



متطلبات إدارة الحوكمة سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

لجمعية أرفى للتصلب العصبي المتعدد
بالمنطقة الشرقية

أيقظ آمالك لتتخطى آلامك

Awaken your hopes
to overcome your pain

جمعية أرفي للتصلب المتعدد
برقم (782) تأسست عام 2016/1437

أرفي arfa

جمعية التصلب المتعدد
Multiple Sclerosis society

المحتوى

- 2..... سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
- 2..... 1-الغرض:
- 2..... ٢-مجال التطبيق:
- 2..... ٣-التعريفات
- ٢..... ٤-سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:



سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

١- الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

٢- مجال التطبيق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

٣- التعريفات:

الجمعية: يقصد بها جمعية أرفي للتصلب المتعدد بمركزها الرئيسي أو أي فروع للجمعية يمكن استحداثها مستقبلا.

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، وليقية أجهزة الجمعية. مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة جمعية أرفي للتصلب المتعدد، وهي الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية)، كما إنها الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية. رئيس مجلس الإدارة: يقصد بها رئيس مجلس إدارة جمعية أرفي للتصلب المتعدد المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد: هي لجنة دائمة تم تشكيلها من الجمعية العمومية.

المدير التنفيذي: هو المدير التنفيذي لجمعية أرفي للتصلب المتعدد، والمسؤول عن تنفيذ خطط وسياسات الجمعية ويتبع لرئيس مجلس الإدارة.

الشؤون المالية: القسم المعني بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية ويتبع إدارة التشغيل في الجمعية. الأصول: هي -في الغالب- تكون ممتلكات الجمعية، وتساعد المؤسسة في تحقيق إيراداتها، وتشمل الأصول المتداولة، والأصول الثابتة، وأصول أخرى.

٤- سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.



أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع اليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

